

العلية وتعلقه الصلاحي بالملغين في كازن و الحلاق الخ شرعي
 على التعلق التام في الحاشية مشهور عن البعير ماء كاصولين وكذا
 بين معنى الخ العيني اخذ في بيان انواعه فقال **واقسامه** اية الخ
 العيني اية انواعه التي جعل عليها بالموالات **ثلاثة** وهي **الوجوب** اية
 اثبات الوجوب وما عكس عليه لان الخ العيني ليس بوجوب
 ولا بغير استعماله والجواز اية لا يصر في الخ على كل واحد من الثلاثة
 والي يصر في معنى ما يحلوه وما يشرط التمامه صرف الخ المفسود على
 كل واحد من اقسامه اللهم الا ان يجتمع قوله واسماه على غير ما
 اية واسماه متعلقه الوجوب **وما استعماله والجواز** ولا يحتاج حينئذ الى
 تعدير ما به الوجوب وما عكس عليه وتجميعه في اية التمامه بالانظار
 احسن من قوله ما لعنا و اقسامه الخ ان الحصر نص في عدم الزيادة وهو
 المراد و وجه الحصر ان ما يخ به الفعل اما ان يفعله (التبوت) وقوله او البقي
 بقوله او يفعله (التبوت) والنهي جميعا بل لا والواجب والقلية المستعمل
 والثالثة الجواز **والواجب** المشتق من الوجوب الذي نحن بصدد هو
ما اية امره يتصور بالبناء للثابت اية يتعقل او يقع اية لا يثبت **في الفعل**
عزمه اية لا يفعله العقل عزمه وما يقع التهرب به فيه وليس المراد
 بالتصور هنا هو مشهور من امره كصراط اية من المعروف ضرورة ان عدم
 الواجب متصور ولو لا تصور كماله فيعزم كما نقرر من ان الخ فرع التصور
 ويعنى ذلك ان نقايع (الواجبات) متصورة في كماله لان الخ تعني عن انفا
 تعلق الواجبات وقد صرح غير واحد من العلماء بان التصور كماله

نواع

انواع من التصور المشهور والتصديق بحيث يصر في كل منهما والمراد
 هنا بالواجب الواجب الذاتي كما العرض الغاي وجب لتعلق اية الله تعالى
 به كتحريمه اية جعله فان من قبيل الجواز الذاتي وجوبه لما عرض له من
 تعلقه كراهة اية كراهية به والخال فيجب الواجب الواجب بالذاتي كانه غير
 مراد كراهة لا يثبت كراهية وهو بحسب ما اجر الله عنه يتفهم انفسه
 انه الفعل اما ان يرد وجوبه **ضرورة** اية ايشاء بلا تامل وهو الواجب
 الضروري **والنهي** الواجب **للجزم** اية اشرفه ضرورة انه من العواض بحيث يمنع
 غيره ان يتصل به **الاما** ان لا يثبت اية الله **نحو** اية بعد النظر والماثل وهو
 الواجب النظري **كوجوب الفيل** لما كانا جان وجوبه له **جواز** منو فعلى
 القائل فيما ترتب على نفيه من المستعملات كاللرور والتسلسل **والمتحيز**
المشتق هو استعماله الخ هي احراز اقسام الخ العيني هو **ما اية امره** يتصور
 اية لا يفعله او لا يثبت **في الفعل** وجوبه اية لا يفعله العقل وجوده وما يقع
 التصديق فيه وليس المراد اية المستعمل العرض وهو الذي استعماله
 لتعلقه كراهة اية كراهية بعزمه كما ان اية جعله فان من قبيل الجواز الذاتي
 والماثل المستعمل الذاتي المتبادر عن كراهية الخ وهو يتفهم عادة اليه
 فسيتم ايضا ان الفعل **اما** ان يرد استعماله **ضرورة** اية بلا تامل وهو
 المستعمل الضروري **كتحريم الجرم** اية تجرد عن كل من **الحرمة** **والسكون** وانه
 لا يفعله جزم ليس متحركا ولا مائتا **واما** اية لا يثبت للفعل ان يرد استعماله
 كراهية اية بعد التامل والنظر وهو المستعمل النظري **كالشرط** فان الفعل
 لا يثبت استعماله اية **لما كانا جان** وجوبه بعد التامل به برهان الوهانية